

أحكام القرآن

@ 295 @ عقدة ومنه قوله تعالى (! !) [البقرة 235] وهذا يستمر مع الشافعي دون أبي حنيفة الذي لا يرى عقدة النكاح للولي .

الثاني أنه لو أراد الأزواج لقال إلا أن تعفوا أو تعفون فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره .

الثالث أنه تعالى قال (! !) يعني يسقطن وقوله تعالى (! !) لا يتصور الإسقاط فيه إلا من الولي فيكون معنى اللفظ الثاني هو معنى اللفظ الأول بعينه وذلك أنظم للكلام .

الرابع أنه تعالى قال (! !) يعني يسقطن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني يسقط فيرجع القول إلى النصف الواجب بالطلاق الذي تسقطه المرأة فأما النصف الذي لم يجب فلم يجر له ذكر \$ المسألة السابعة في المختار \$.

والذي تحقق عندي بعد البحث والسبر أن الأظهر هو الولي لثلاثة أوجه .

أحدها أن □ تعالى قال في أول الآية (! !) إلى قوله تعالى (! !) فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ثم قال (! !) فذكر النسوان (! !) فهذا ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة .

الثاني أن □ تعالى قال (! !) ولا إشكال في أن الزوج بيده عقدة النكاح لنفسه والولي بيده عقدة النكاح لوليته على القول بأن الذي يباشر العقد الولي فهذه المسألة هي أصول العفو مع أبي حنيفة وقد بينها قبل وشرحناها في مسائل الخلاف .

فقد ثبت بهذا أن الولي بيده عقدة النكاح فهو المراد لأن الزوجين يتراضيان فلا